بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة المسيلة-محمد بوضياف

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص فقه وأصول-ماستر (١)

مقياس: مصطلحات فقهية وأصولية.

أستاذ المقياس: د يـامن خليـل

الدرس:الرابع: صناعة الحدود و التعاريف عند الأصوليين والفقهاء.

الحمد لله ،والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

لما كان للتعريفات من أهمية في العلوم كلها – وبخاصة في علم أصول الفقه- فإنَّ فهم مسائلها مبني على معرفة المراد بمصطلحاتها، فالتعريفات تضبط مسائل العلوم، وتحدد معالمها.ولأنّ التعريفَ بالتعريفاتِ يشكلُ قاعدةً مرجعية ضرورية لأي حوار علمي، ويلغي كثيراً من الخلافات التي تنشأ عن الأفهام المتباينة لهذه المصطلحات.

ولما فيه من إبراز لجهود علماء أصول الفقه في مجال التعريف بالمصطلحات، واهتمامهم بها صياغةً وشرحاً وجمعاً.

معنى التعريفات في أصول الفقه،ونشأتها

معنى التعريفات في أصول الفقه

معنى التعريفات في اللغة :

التعريفات جمع تعريف،والتعريف مصدر «عرَّف» وهو الإعلام.

والمعنى اللغوي مناسب للمعنى الاصطلاحي،فإن التعريفات كما سيتضح تُعلمُ بحقيقة الشيء وتبينها.

معنى التعريفات في الاصطلاح :

التعريف في الأصل فعل المعرف،ثم أطلقه العلماء على اللفظ المعرف به مجازاً.

وقد ذكر الأصوليون عبارات كثيرة في بيان معنى "التعريف" منها:-

ما قاله بعضهم : «قولٌ وجيز يُنبئ عن حقيقة الشيء »[١].

وقال بعضهم :«هو الجواب في سؤال ما هو ؟ »[٢].

ولكنَّ كثيراً منهم يرى أنَّ المقصود من التعريف هو «تمييز المعرَّف عن غيره»[٣].

أما المناطقة فيرون أنَّ الحد إنما هو«لتصـــور كنه الشـــيء،وتمثل حقيقته في النفوس»[٤]، ولكن إذا حصل التصور بكماله تبعه التمييز.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية —رحمه الله تعالى – : أنَّ سائر النظار من جميع الطوائف الأشـــعرية والمعتزلة والكرامية وغيرهم،يرون أنَّ فائدة التعريف التمييز بين المعرف وغيره،،وهذا مشهور في كتبهم[٥].

إذا عُرِفَ هذا، فمعرفة الحدود والمصطلحات في كلام العلماء من أهم ما ينبغي على طالب العلم معرفته،فللفقهاء مصطلحات وتعريفات تميزوا بها في كتبهم،وللأصوليين مصطلحات وحدود في كتبهم،ولعلماء الحديث مثل ذلك.

فكل من شرح كلام غيره وفسره وبين تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه،فكل ما كان من حدٍّ بالقول فإنما هو حد للاسم بمنزلة الترجمة والبيان، فتارة يكون لفظاً محضاً إن كان المخاطب يعرف المحدود وتارة يحتاج إلى ترجمة المعنى وبيانه إذا كان المخاطب لم يعرف المسمى وذلك يكون بضرب المثل أو تركيب صفات وذلك لا يفيد تصوير الحقيقة لمن لم يتصورها بغير الكلام فليعلم ذلك"[٦].

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ١٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ١٢٧).

(٣) انظر:نشر البنود للعلوي ٢/٥٧،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله أد عياض السلمي ص ١٤٢.

(٤) معيار العلم في فن المنطق للغزالي (ص: ٦٢).

(٥) مجموع الفتاوى (٩/٨٨).

(٦) مجموع الفتاوى (٩/٦٦-٦٧).

وإذا كانت معرفة الحدود والتعريفات بهذه المنزلة فإنَّ"معرفة حدود الأسماء واجبةٌ، لأنه بها تقوم مصلحة بني آدم في النطق الذي جعله الله رحمةً لهم، لا سيما حدود ما أنزل الله في كتبه من الأسماء كالخمر والربا ،فهذه الحدود هي الفاصلة المميزة بين ما يدخل في المسمى ويتناوله ذلك الاسم وما دل عليه من الصفات وبين ما ليس كذلك"[١] .

وبما أنَّ التعريف في العلوم كلها إنما يكون لمصطلحات تلك العلوم، يجدر بنا أن نبين معنى المصطلح،وهو «اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، يُنقل عن موضوعه الأول»[٢].

وغالباً ما يكون نقل المصطلح من معناه اللغوي إلى معنى آخر في العلم المنقول إليه لمناسبة المعنيين.

نشأة التعريفات في أصول الفقه وأهميتها

ظهرت التعريفات في أصول الفقه منذ أن نشأ هذا العلم وظهر للوجود علماً مستقلاً، فأول كتاب في أصول الفقه وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله، يحتوي على جملةٍ من التعريفات.

وفي بداية القرن الرابع نقلت تعريفات عن طائفة من علماء الأصول،فقد نقل عن أبي هاشم المعتزلي تعريفه للقياس:بِأَنَّهُ حمل الشَّيْء على غَيره وإجراء حكمه عَلَيْهِ[٣]،ونقل عن الصيرفي تعريفه للبيان،بقوله:إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح[٤]. كما نقل عن الكرخي تعريفه لبعض المصطلحات وغيرهم.

ويمكن أن نلخص نشأة التعريفات في علم الأصول إلى أربع مراحل :-

١- أواخر القرن الرابع، ومطلع القرن الخامس الهجري :

---

[١] مجموع الفتاوى (٥٩/٩)،بتصرف يسير.

(٢) قواعد الفقه للبركتي (ص: ١٨١).

(٣) المعتمد (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٨٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٨٤٦)

في هذا العصـــر بدأ التطور الحقيقي لعلم أصـــول الفقه، وقد توســـع العلماء في تناولهم لتعريفات مصطلحات هذا العلم في مؤلفاتهم.

والملاحظ لمؤلفات هذه المرحلة، يُلاحظ أنها اعتنت بالآتي :

أ- الاهتمام ببيان معنى التعريف وتصـــدير مؤلفاتهم بها،كما فعل الباجي في كتبه الأصـولية الحدود في الأصـول والمنهاج في ترتيب الحجاج والإحكام،وكما فعل ابن عقيل في واضحه.

ب- تصـــدير كتبهم بتعريف أصـــول الفقه،وهذا صـــنيع الأكثر وهو أمرٌ واضـــح لكل مطالع.

ت- اســـتفتاح المســـائل الأصـــولية بذكر تعاريف يختارونها لما تتضـــمنه تلك المســـائل والمصطلحات.

ث- إيراد المعنى اللغوي للمصطلح دون توسع.

ج- الإشارة إلى بعض شروط التعريف بإيجاز واختصار.

ح- بروز بعض الكتب في التعريف بالمصطلحات الأصولية،كما فعل أبوبكر ابن فُورك في كتابه الحدود في الأصول ت٤٠٦هـ.أو ما يسمى بالحدود والمواضعات.

٢- أواخر القرن الخامس، وأوائل القرن السادس :

في هذه المرحلة جاء الغزالي فوضع مقدمة لكتابه المستصفى ضـمنها مباحث الحد كتعريفه وشـــروطه وأقســـامه، وشـــنع علماء هذا العصـــر على من ادعى أنه لا فائدة من تعريف المصطلحات.

كما أنَّ بعض علماء هذا العصـر عقدوا أبواباً لبيان تعريفات بعض مصـطلحات أصـول الفقه.كما فعل الشيرازي في اللمع وغيره.

وقد حظيت التعريفات باهتمام جلِّ علماء هذا العصر.

٣- علماء القرن السادس والسابع ومن بعدهم :

فقد سلكوا سبيل من سبقوهم،وكانت لهم إسهاماتهم الواضحة في نمو التعريفات من خلال

الآتي :

أ- بيان أهمية التعريفات.

ب- توسعوا في ذكر التعريفات المتعددة للمصطلح الواحد،وهذا واضح لمن يطالع كتب الرازي والآمدي والقرافي،لاسيما كتابه شرح التنقيح والعقد المنظوم وشرح النفائس.

خ- أكثروا من إيراد المعنى اللغوي للمصطلح. وربما توسعوا فيه،ولا أدل على ذلك من ذكرهم لمعانٍ كثيرة في تعريف الأصل لم يذكرها أهل اللغة،يقول ابن السبكي رحمه الله بعد ذكره لمعاني الأصل في اللغة:وكل هذه التعريفات للأصل بحسب اللغة وإن كان أهل اللغة لم يذكروها في كتبهم وهو مما ينبهنا على أن الأصوليين يتعرضون لأشياء لم يتعرض لها أهل اللغة(١).

ت- صدَّروا كتبهم بتعريف "أصول الفقه" كمصطلح يطلق على هذا العلم.

ث- تفصيلهم في شروط التعريفات والحدود، ومن ذلك ما ذكره القرافي في شرح التنقيح من ذكر بعض شروط الحدود،ومثله الطوفي في شرحه على مختصر الروضة،وكما فعل ابن جزي في تقريب الوصول(٢).

ج- كثر في هذه العصور تأليف كتب مستقلة تعنى بتعريفات المصطلحات الأصولية.

ح- ثم توالت بعد ذلك التآليف في كتب التعاريف:فألف الجرجاني كتاب التعريفات،ومثله السيوطي في كتابه معجم مقاليد العلوم،والشيخ زكريا الأنصاري في كتابه الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة وكذا كتابه حدود الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين

٤- علماء العصر الحاضر:

انبرى المهتمين بعلم أصول الفقه لخدمة مصطلحات هذا العلم في الأمور الآتية :

أ- رصد التعريفات الأصولية،وحصرها،وترتيبها، وقد ألفت العديد من المؤلفات في هذا

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١).

(٢) انظر:شرح التنقيح ص١٢،شرح مختصر الروضة ١٧٨/١،تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٩٧.

الجانب مثل(موسوعة مصطلحات أصول الفقه للدكتور رفيق العجم – وكتاب معجم أصول الفقه للدكتور خالد رمضان حسن.. القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين د محمود حامد عثمان ،معجم مصطلح الأصول هيثم هلال،معجم مصطلحات أصول الفقه قطب مصطفى سانو،المعجم الجامع للتعريفات الأصولية زياد محمد احميدان،الشامل في حدود وتعريفات أصول الفقه د عبد الكريم النملة رحمه الله).

ب- تحقيق بعض الكتب المؤلفة في التعريفات الأصولية،مثل تحقيق الحدود في الأصول للباجي وابن فورك.

ت- الاهتمام بتعريف المصطلحات في مؤلفاتهم في أصول الفقه.

ث- التوسع في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا العلم.

ج- دراسة التعريفات في بعض كتب الأصول، ومقارنتها ببعض مافي الكتب الأصولية الأخرى.

ح- دراسة التعريفات في علم أصول الفقه دراسة نظرية تطبيقية.

أقسام التعريفات في أصول الفقه

اختلفت آراء الأصوليين في تقسيم التعريفات، وسنعرض هنا الرأيين الأهمين :-

 # الرأي الأول: تقسيم التعريفات إلى ثلاثةِ أقسام :

وممن ذهب إلى هذا الرأي الغزالي، وابن الحاجب، والبخاري، وابن قدامة، والفتوحي(١).

ويكون هذا التقسيم على الشكل التالي :

١- **التعريف الحقيقي** : وهو ما أنبأ عن تمام ماهية الشيء، وبهذا يعلم أن التعريف الحقيقي إنما يكون لتعريف الماهيات الحقيقية، وعليه فالحد الحقيقي عسير جدًّا، لأن إدراك جميع الذاتيات ليس بالأمر الهين

٢- **التعريف الرسمي** : وهو ما أنبأ عن الشيء بلازم له مختص به،فهو عبارة عما يميز الشيء عن غيره، تمييزاً غير ذاتي،كقولك، -في حد الخمر-: "مائع يقذف بالزبد، يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدَّن"،فتجمع من عوارضه ولوازمه ما يساوي بجملته الخمر، بحيث لا يخرج منه خمر، ولا يدخل فيه غير خمر

٣- **التعريف اللفظي** : وهو ماأنبأ عن الشيء بلفظ أظهر عن السائل من اللفظ المسؤول عنه مرادف له.

مثال / تعريف الغضنفر : هو الأسد.والعُقار بأنه الخمر.

 # الرأي الثاني : وهو تقسيم التعريفات إلى قسمين :

وممن ذهب إليه صدر الشريعة،والزركشي، والشوكاني.

١- **التعريف الحقيقي** : على ما ذكر تعريفه عند أصحاب الرأي الأول.

٢- **التعريف الاسمي** : ويقصد به تعريف الماهيات الاعتبارية، وذلك ببيان أن هذا الاسم لأي شيء وضع؟.أي أنه يسأل بها عن شرح معنى اللفظ. والجواب عنه يسمى (**شرح الاسم**) وبتعبير آخر (**التعريف الاسمي**). والأصل في الجواب أن

---

(١) انظر: المستصفى ١/١٢،شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١١، روضة الناظر ١/٥٨،مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/٦٤،شرح الكوكب المنير ١/٩٥.

يقع بجنس المعنى وفصله القريبين معاً، ويسمى (**الحد التام الاسمي**). ويصح أن يجاب بالفصل وحده أو بالخاصة وحدها، أو بأحدهما منضماً إلى الجنس البعيد، أو بالخاصة منضمة إلى الجنس القريب. وتسمى هذه الأجوبة تارة بالحد الناقص وأخرى بالرسم الناقص أو التام، ولكنها توصف جميعاً بالاسمي. وسيأتيك تفصيل هذه الاصطلاحات.

ولو فرض أنَّ المسئول أجاب خطأ بالجنس القريب وحده، كما لو قال (**شجرة**) في جواب (**ما النخلة**) . فان السائل لا يقنع بهذا الجواب، وتتوجه نفسه إلى السؤال عن مميزاتها عن غيرها، فيقول: (**أية شجرة هي في ذاتها**) أو (**أية شجرة هي في خاصتها**)، فيقع الجواب عن الأول بالفصل وحده فيقول: (**مثمرة التمر**)، وعن الثاني بالخاصة فيقول: (**ذات السعف**) مثلاً.

والذين اختاروا هذا التقسيم فرقوا بين القسمين : بأن التعريف الحقيقي لتعريف الماهيات الحقيقية، والاسمي لتعريف الماهيات الاعتبارية.

وبعضهم قسمها إلى أقسام أخرى مثل: التعريف بالمثال،والتعريف بالتقسيم..وغيرها.

ثانياً:شروط التعريفات في أصول الفقه

لكي تؤدي التعريفات الغرض المقصود منها وهو "تمييز المعرف عن غيره " فإنه لابد أن تتوفر فيها شروط أشار الأصوليون إلى بعضها.

وقد توسع المناطقة في هذه الشروط حسب ماتقتضيه طبيعة علم المنطق، وهذه الشروط يتفاوت تأثيرها في التعريف، فمنها القادح في صحته، ومنها الماس بحسنه، وأهم هذه الشروط مايلي :

١- **أن يكون التعريف جامعاً**؛ بحيث لا يخرج عنه شيء من أفراد المعرف.

٢- **أن يكون التعريف مانعاً**؛ بحيث لا يدخل فيه شيء من غير أفراد المعرف.

٣- **أن يكون التعريف أوضح من المعرف**؛ وهذا هو المقصود من التعريف.

ولكي يتحقق هذا الشرط، فإنه لابد من أمور خمسة :

أ- أن يكون التعريف أجلى من المعرف.

ب- أن لا يكون التعريف مستلزماً للمحال، وبما يتوقف معرفته عليه.

ت- أن لا يكون التعريف مشتملاً على الكنايات.كأن تعرف الصلاة بأنها سر بين العبد وربه...الخ.

ث- أن لا يعرَّف الشيء بنفي ضده.كأن يقال في الصلاة هي ما لا تجب على غير المكلفين.

ج- أن لا يكون التعريف مشتملاً على ألفاظ مبهمة أو غامضة، وعدم هذا الشرط يقدح في حسن التعريف.ومثال ذلك تعريف النجاسة بقولهم:وَالنَّجَاسَةُ تُوجِبُ لَهُ مَنْعَهَا بِهِ أَوْ فِيهِ"(١).

ح- أن يكون الحد واضحاً جلياً في ألفاظه معلوم الابتداء والانتهاء،لا إبهام ولا إلباس فيه،فلا يصح تحديد شيء ثم يقال في آخره:وهكذا ما يجري هذا المجرى".

٤- **أن يكون الحد بألفاظ قصيرةٍ**،فلا يصح الحد بألفاظ طويلة مع قدرتك على الألفاظ القصيرة،لأن الأخيرة يستوعبها السامع بسرعة بخلاف الطويلة.

٥- **أن تكون الحقائق المذكورة في الحد غير متداخلة**،فإن كانت متداخلة —ويسمى بالحد المركب- فلا يصح الحدُّ،ومثاله،لو حُدَّ العلم بأنه الذي يصح من المتصف به إحكام الفعل وإتقانه" فإنه لا يصح،نظرا لدخول القدرة والإرادة في الإحكام والإتقان مما يلزم منه الحاجة إلى تفسير القدرة والإرادة ونحو ذلك.

ثالثاً:تعدد التعريفات في أصول الفقه، وأسباب الاختلاف فيه

تعدد التعريفات في أصول الفقه

منع بعض الأصوليين من تعدد التعريفات في أصول الفقه، ولكنَّ أكثرهم فَصَّلَ في هذه المسألة، مبيناً أنَّ التعريف : إما أن يكون لفظياً أو رسمياً أو حقيقياً.

أما التعريف اللفظي فقد تتعدد فيه التعريفات، ويُعد ذلك من كثرة الأسامي الموضوعة

---

(١) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٢)

للشيء الواحد.

وأما التعريف الرسمي فيصح فيه تعدد التعريفات أيضاً، لأن عوارض الشيء الواحد ولوازمه قد تكثر، فيأتي كل معرِّف بما يلاحظ من تلك العوارض واللوازم.مثل كثرة التعريفات للأسد أو الصلاة أو أي شيءٍ آخر يمكن أن تكثر عوارضه ولوازمه.

وأما التعريف الحقيقي فلا يصح فيه تعدد التعريفات؛ ذلك أنَّ الذاتيات محصورة، فإذا لم يذكرها المعرِّف لم يكن تعريفه حقيقياً، وإن ذكر مع الذاتيات زيادة كانت الزيادة حشواً.

ولكن قد تختلف عبارات المعرفين ومضمونها واحد، ويكون ذلك من قبيل العبارات المترادفة.

وقد تختلف التعريفات في أصول الفقه بما يؤدي إلى اختلاف معناها، وذلك راجع إلى أسباب

أسباب اختلاف التعريفات في أصول الفقه

من خلال الاطلاع على كثيرٍ من التعريفات التي وردت في كتب أصول الفقه يلاحظ أن الاختلاف في التعريفات عائد إلى أسباب، أهمها مايلي :

١- أنَّ الأصوليين توصلوا إلى تعريف بعض المصطلحات الأصولية من خلال استقراء الأدلة الشرعية، وإعمال العقل في هذه الأدلة، وفق مناهج أصولية محددة، فأدى إلى الاختلاف في بعض التعريفات بين المدرسة الحنفية والمدرسة الشافعية أو المتكلمين.

٢- اختلاف المذاهب في المسألة التي يُراد التعريفُ بمصطلحها.

٣- اختلاف المعرفين في مسألة أخرى تنبني عليها المسألة التي يراد التعريف بمصطلحها.

٤- اختلاف المعرفين في اشتراط بعض الشروط في المسألة التي يراد التعريف بمصطلحها.

٥- اختلافهم في الملحظ الذي لحظه المعرف عند تعريفه للمصطلح، وذلك عندما يكون للمصطلح عدة إطلاقات.